ان الاب لا يحتاج الى القبول في هبته وجهان ان نظرنا الى اللفظ اعتبرناه كما ذكره ابن ابي هريرة وان نظرنا الى المعنى فلا قال صاحب الشامل فهذا هو المذهب صرح به الرافعي في شرحيه في الباب الرابع من ابواب الصدقات وجزم بترجيحه لان معاني العقود على لفظها كما نقله عنه صاحب المهمات ولو ابرا ولده عن دينه قال الرافعي نقلا عن المتولي انه ان قلنا انه تمليك رجع وان قلنا اسقاط فلا رجوع قال النووي في الروضه ينبغي ان لا يرجع على التقديرين ويستثنى من دخوله في ملكه من غير قبول ما اذا قال الاب جعلت هذا الولد الصغير صار له هبه من غير قبول بخلاف البالغ نقله النووي في اصل الروضه عن ابي عاصم واقره عليه ولو ختن ابنه واتخذ دعوة فحلت اليه هدايا ولم يسموا هل هي للاب ام للابن فيه وجهان قال النووي من زياداته في الروضه قطع القاضي حسين في الفتاوى له بانه للابن ويجب على الاب قبوله فان لم يقبل له الله وكذا الوصي والقيم ان لم يقبلا انتما وعن الاستذكار عن فتاوى القاضي ان الشيخ ابا اسحق الشيرازي قال يكون الملك فيه للاب وهذا اقوى واصح وفيه وجهان اصحهما انه يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك ويملك به الركن الثالث الموهوب له وهو ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا الا في مسائل منها حبة الحنطة لا يصح بيعها وتصح هبتها ذكره النووي في دقايقه وغيره ومنها هبة الدين تصح على قول لغير من هو عليه بنا على صحة رهنه دون بيعه والمذهب عدم الصحة ومنها هبة لمن هو عليه فهو ابرا فان اعتبرنا في الابرا القبول فهاهنا اولى والا فوجهان والمذهب في الشامل المنع واطلقه في الروضه ولا يحتاج الى القبول على المذهب ومنها السباع التي لو تعذر فبيعها باطل على الصحيح وتصح هبتها ومنها الحداه والرخمه والغراب وما شابهه لا يصح بيعه وتصح هبته ومنها المزامير والطنابير وما اشبههما لا يجوز بيعه وتصح هبته ومنها هبة احد الضبتين نوبتها للاخر صحيحة اتفاقا ولا يصح البيع ومنها الطعام المغنم من دار الحرب تصح هبته للمسلمين بعضهم من بعض ليأكلوه ما داموا في دار الحرب ولا يجوز لهم بيعه قبل القسمة ومنها القوم اذا قدم بين ايديهم طعاما يأكلونه ضيافة وقلنا يملكون بالتقديم اليهم فمن اخذ منهم بيده شيئا ليهبه من صاحبه جاز ان قلنا بالملك ولم يجز له اخذه ليبيعه ومنها اذا وهب المبيع قبل قبضه جاز في احد الوجهين وقد اختار الغزالي رحمه الله تعالى لم يصح البيع ومنها العبد الابق لم يصح بيعه ونقل الماوردي عن ابن سريج جواز هبته ومنها جلد الاضحية لا يصح بيعه وتصح هبته القاعدة الثانية ليس للاصل الرجوع فيما وهبه لفرعه اذا زال عنه ثم عاد اليه الا في مسئلتين احدهما ما اذا ارتد وقلنا بزوال ملكه بالردة ثم اسلم فالمذهب الرجوع سواء كانا متفقين في الدين ام لا وهل الرجوع مبني على ان الزايل العايد هو كالذي لم يزل او كالذي لم يعد قال في الروضه المذهب انه كالذي لم يزل

وما لا فلا